الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/10م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1857) الصادر في الدعوى رقم (Z-92475-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند فرق الاستثمارات وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند تعديلات سنوات سابقة ضمن الأرباح المبقاة للعامين 2016 و2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند توزيعات أرباح وتعديلات على توزيعات الأرباح للعامين 2017 و2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعي على بند فرق الأصول الثابتة للعامين 2017 و2018م.

خامساً: رفض اعتراض المدعي على بند ذمم دائنة للأعوام من 2016م الى 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعي على بند جارى الشركاء لعام 2018م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعي على بند اتعاب الادارة للأعوام من 2016 حتى 2018.

ثامناً: رفض اعتراض المدعي على بند مخصص الزكاة.

تاسعاً: صرف النظر عن البنود الأخرى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف على بند الزكاة المسددة بالزيادة."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على البنود (فرق الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م) – (تعديل سنوات سابقة ضمن الأرباح المبقاة) – (توزيعات أرباح وتعديلات على توزيعات الأرباح لعامي 2017م و2018م) – (فرق الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م) – (ذمم دائنة للأعوام من 2016م إلى 2018م) – (جاري الشركاء لعام 2018م) – (أتعاب الإدارة للأعوام من 2016م إلى 2018م) – (مخصص الزكاة لعام 2016م)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرق الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى2018م) حيث يوضح المكلف بكون هذا البند ينقسم إلى شقين، الشق الأول (استثمارات محلية) حيث أوضح المكلف من أن هذه الاستثمارات عبارة عن أسهم في رأسمال شركة محلية، وسيخضع رأسمال هذه الشركة للزكاة وعليه فيجب أن تخصم هذه الاستثمارات من الشركة المستثمر فيها تجنباً لازدواج الزكاة، وفي حال عدم حسمها فلابد من استبعاد مبلغ مطابق لهذه الاستثمارات من حقوق الملكية أو من الالتزامات، وفيما يتعلق بالشق الثاني (استثمارات خارجية) أوضح المكلف من كونها استثمارات طويلة الأجل، وسبق وأن تم تقديم قوائم مالية مدققة للاستثمارات الخارجية واحتساب الزكاة المستحقة عليها، وحيث سبق للهيئة وأن أدرجت ضمن الوعاء الزكوي للمكلف كامل حقوق المساهمين، ونظرًا لكون حقوق المساهمين استخدمت في تمويل الشقين أعلاه مما يستوجب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (توزيعات أرباح وتعديلات على توزيعات الأرباح لعامي 2017م و2018م) أوضح المكلف من كون هذه المبالغ خرجت من حسابات الشركة وقد تم سدادها وذلك وفقاً للقوائم المالية المدققة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (ذمم دائنة للأعوام من 2016م إلى 2018م) حيث أوضح المكلف من وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذ كان المدين مليئًا باذلاً، وحيث إن القروض لا تجب فيها الزكاة نظراً لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس المدين، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (مخصص الزكاة لعام 2016م) أفاد المكلف من كونه سبق وأضاف أرصدة المخصصات وفقاً للكشف المقدم أثناء إعداده للإقرار الزكوي وأن الأصل هو الاخذ بالإقرار المقدم مالم يظهر دليل بخلاف ذلك، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق بالاستئناف على بند (فرق الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م) فأوضحت الهيئة من رفضها لحسم هذا البند حيث إن هذا الاستثمار لا يوجد له رقم مميز أي أنه غير مسجل لدى الهيئة، وفيما يتعلق بالاستثمار الخارجي فأوضحت الهيئة بقبولها لحسم جزء من الاستثمار الخارجي في شركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

...لعام 2016م، ورفضت حسمه بالكامل للعامين 2017م و2018م لعدم استيفاء الشروط الواجب توافرها لحسم الاستثمارات، بينما قامت الدائرة بقبول حسم الاستثمار الخارجي في شركة ...وأعطت الهيئة الحق في احتساب الوعاء والرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف للدائرة المتمثلة في القوائم المالية المدققة للاستثمار الخارجي واحتساب الوعاء الزكوي، حيث أوضحت الهيئة من أن مبلغ (45,277,758) درهم اماراتي من قيمة الاستثمار المصرح عنه في قوائم المكلف وتمثل حساب جاري للشركاء / تمويل إضافي وليس استثمار في رأس المال، وأن المبلغ الواجب حسمه يكون بحدود نسبة الملكية للشركة المستثمر فيها وذلك بقيمة (43,169,768) ريال لعام 2016م و (43,059,665) ريال لعام 2017م، و (40,727,895) ريال لعام 2018م، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف وهيئة الزكاة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه فيما يتعلق بالاستثمار المحلي، فقد سبق وخضع للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، إلا أنه لم يقدم المكلف الرقم المميز المتعلق بالشركة المستثمر فيها وما يثبت خضوعها للزكاة، وفيما يتعلق بالاستثمار الخارجي فأفاد المكلف بتقديمه لاحتساب الشركة الإماراتية للرعاية الصحية للعامي محل الخلاف وبالإضافة للقوائم المالية المدققة، الأمر الذي تنتهي معه إلى الدائرة الى قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمار في الشركة الإماراتية، وأما الاستثمار في شركة (...) وشركة (...) وشركة (...) فتبين أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

المكلف لم يقدم المستندات اللازمة والمنصوص عليها في الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث قدمها المكلف لإحدى الشركات محل الخلاف، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت ما يدفع به بكون هذه الاستثمارات تم تمويلها من حقوق المساهمين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة فيها إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات أرباح وتعديلات على توزيعات الأرباح لعامي 2017م و2018) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي برفض الهيئة لحسم جزء من توزيعات الأرباح بمبلغ (114,480,981) ريال لعام 2017م و (55,613,812) ريال، حيث أوضح من كون هذه المبالغ خرجت من ذمة المشركة، وحيث نصت الفقرة(8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح ان المبالغ التي يطالب المكلف بحسمها هي أرباح مدفوعة لشركة ...، وحيث قدم المكلف قرار الشركاء لعام 2017م، والذي تضمن توزيع الأرباح بمبلغ(131,175,766) ريال منها مبلغ (114,480,981) ريال، لشركة ...، كما قدم قرار الشركاء لعام 2018م والذي تضمن توزيع مبلغ (55,613,813)ريال لشركة ... من أصل (90,613,813) , وقدم دفتر الأستاذ لعامي الخلاف والذي يثبت المبالغ المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة للأعوام من 2016م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بتقديمه للمستندات المؤيدة اثناء إجراءات الاعتراض، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، حيث تعد الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث اكتفى المكلف بتقديم حركة المصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى وحركة الأطراف ذات العلاقة الدائنة لعام 2017م، وعليه تبين أن ما حال عليه الحول للمصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى بمبلغ (277,904) ريال، و للأطراف ذات العلاقة بمبلغ (869,559) ريال، وحيث إن المبلغ المضاف للوعاء الزكوي بحسب مذكرة الهيئة الجوابية بقيمة (11,613,255) ريال، مما يتعين معه تعديل إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول فقط، وفيما يتعلق بعامي 2016م و2018م، وحيث لم يقدم المكلف الحركة التفصيلية لهما، إلا أن الهيئة أرفقت صور للحركة التفصيلية المقدمة لها من قبل المكلف، وبمقارنتها مع القوائم المالية، فاتضح أنه فيما يخص عام 2016م حيث اضافت الهيئة مبلغ (1,598,107)ريال، إلا أنه تبين أن ما حال عليه الحول هو (167,146) ريال فقط , أما بالنسبة لعام 2018م تبين أن الهيئة أضافت (1,737,254) ريال في حين أن ما حال عليه الحول بناءً على الحركة التفصيلية هو (869,559) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة فيها إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص الزكاة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بقيام الهيئة بإضافة لرصيد مخصص الزكاة بمبلغ (167,146) ريال، ويعترض على ذلك ويفيد بكونه أضاف أرصدة المخصصات وفقاً للكشف المقدم اثناء اعداداه للإفرار الزكوي لعام 2016م وأن الأصل هو الأخذ بالإقرار مالم يظهر دليل يخالف ذلك، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام."، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح عدم وجود مخصص زكاة في القوائم المالية لعام 2016م، وأن المخصص الوحيد في حسابات المكلف هو مخصص مكافأة نهاية الخدمة والذي قام المكلف بالتصريح عنه ضمن إقراره الزكوي لذات العام, كما وأنه بالاطلاع على وجهة نظر الهيئة تبين أنها أفادت باحتسابها لمخصص الزكاة بمبلغ (167,146) ريال، بناءً على الحركة التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى والذي تضمن حساب مصاريف زكاة مستحقة، عليه يتضح بأن رصيد مخصص الزكاة الذي قامت الهيئة بإدراجه في الوعاء الزكوي يمثل مصاريف زكاة مستحقة على المكلف وحيث أنه لا يمكن معاملة هذا الرصيد معاملة المخصصات، بالإضافة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

إلى أن الهيئة قامت بتكرار إضافة ذات المبلغ للوعاء حيث أنها قامت بإدراجه مرةً كمصروف مستحق حال عليه الحول ومرةً أخرى كمخصص زكاة مما أدى إلى تثنية الزكاة على ذات المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على الاستثمار المحلي لشركة بيت بترجي، فلا وجاهة لاستئنافها وذلك لتأييد دائرة الفصل لإجرائها فيه، وفيما يتعلق بالاستثمار الخارجي وذلك في شركة (...)، تفيد الهيئة بقبولها لحسم جزء من الاستثمار الخارجي في شركة (...) لعام 2016م، ورفضت حسمه بالكامل للعامين 2017م و2018م لعدم استيفاء الشروط الواجب توافرها لحسم الاستثمارات، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الهيئة قبلت حسم الاستثمار جزئياً وذلك بمبلغ (43,169,768) ريال لعام 2016م و (43,059,665) ريال لعام 2017م و (40,727,895)ريال لعام 2018م , حيث أشارت الهيئة إلى أنه تبين من أن مبلغ (45,277,758) درهم، من قيمة الاستثمار المصرح عنه في قوائم الشركة المستأنف ضدها (46,217,469) ريال يمثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

حساب جاري للشركاء / تمويل إضافي وليس استثمار في رأس المال بحسب قوائم الشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1857) الصادر في الدعوى رقم (Z-92475-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول طلبي الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (تعديلات سنوات سابقة ضمن الأرباح المبقاة لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح وتعديلات على توزيعات الأرباح لعامي 2017م و2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (فرق الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند أتعاب الإدارة للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
8- **قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154382-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً